

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

- ١ — اسم القانون .
- ٢ — إلغاء .
- ٣ — تفسير .
- ٤ — الشعار ومواصفاته .
- ٥ — استعمال الشعار .
- ٦ — قيود على استعمال الشعار .
- ٧ — احترام الشعار .
- ٨ — تنظيم شعار الوحدة .
- ٩ — سلطة فتح الدعوى الجنائية .
- ١٠ — سلطة الحجز .
- ١١ — المحكمة المختصة .
- ١٢ — العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/١٢/١٥)

- ١ — اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣ " .
- ٢ — إلغاء . يلغى قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٧٨ .
- ٣ — تفسير . فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " الشعار " يقصد به شعار الجمهورية ،
- " الوحدة " يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان ، أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية ، أو حكومات الولايات ، أو أجهزة الحكم المحلي ، أو هيئة أو مؤسسة عامة ، أو شركة مملوكة للدولة .^(١)
- ٤ — (١) يكون للجمهورية شعار يتكون من صقر الجديان مرفوع الجناحين وملتفتاً إلى اليمين ومرتكزاً على قاعدة مكتوب عليها عبارة " جمهورية السودان " ويحمل صقر الجديان بين جناحيه لافتة مكتوب عليها عبارة "النصر لنا " ويغطى الجزء الأمامى منه درع يمتد من أعلى الصدر إلى القاعدة .
- (٢) تغطى الشعار مساحة ممتدة عمودياً ولها شكل شبه المثلث .
- (٣) يتميز الشعار بتقاطيع وتفصيل بيّنة لا تؤثر على ملامح الشكل أو الحركة وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- استعمال الشعار. ٥ — (١) يجوز أن يستعمل الشعار فى كل من :
- (أ) تلفزيون جمهورية السودان ،
(ب) العملة السودانية ،
(ج) المطبوعات الحكومية ،
(د) علم الجمهورية ،
(هـ) وسائل النقل الخاصة برئيس الجمهورية ،
(و) العلاقات المميزة للرتب وأغطية الرأس الخاصة بالقوات النظامية ،
(ز) الهدايا التى تقدم باسم الدولة ،
(ح) واجهات السفارات السودانية .
- (٢) يجب أن تحمل الشعار بصفة بارزة :
- (أ) جميع المكاتبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ،
(ب) جميع المكاتبات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،
(ج) جميع المكاتبات الرسمية التى تصدر من وزارة الخارجية الى الدول الأخرى أو الهيئات العالمية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .
- (٣) يجب أن يكون الشعار مطابقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون وبمواصفاته الواردة فى المادة ٤ ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التى يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف اليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف .
- قيود على استعمال ٦ — (١) ما لم يرد نص مخالف فى هذا القانون أو أى قانون آخر لا الشعار. يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل الشعار لأي غرض من الأغراض .

- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) لا يجوز أن يستعمل الشعار :
- (أ) كجزء مكون لأي شعار من شعارات الوحدات الحكومية ، أو
- (ب) لأي غرض تجارى أو ذى طبيعة تجارية أو دعائية ، أو
- (ج) للزينة ، أو
- (د) لجزء مكون لأي نقوش أو مصوغات ، أو
- (هـ) كجزء مكون لأي عمل فنى ، أو
- (و) فى أي عمل مطبوع .

- ٧ — (١) إحترام الشعار . يجب على أي شخص أن يحترم الشعار وأن يضعه موضع الشرف.
- (٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأى فعل يقصد منه إظهار شعور الإحتقار ضد الشعار أو الدولة، أو يستعمل بطريقة مسيئة أي شئ يكون الشعار جزءاً منه .

- ٨ — (١) لا يجوز لأي من الوحدات أن تتخذ الشعار كشعار لها أو كجزء من الشعار الخاص بها .
- (٢) يجوز لأي من الوحدات بموافقة رئيس الجمهورية أن تختار لها شعاراً خاصاً بها .
- (٣) إذا تم إختيار أي شعار بموجب أحكام البند (٢) ، يجب أن يودع أنموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية .
- (٤) إذا وافق رئيس الجمهورية على استعمال أي شعار يتم إختياره وفق أحكام البند (٢). يجب أن يوضح ذلك الشعار على أي مكتوب صادر من الوحدة المعنية.
- (٥) لا يجوز إلغاء أو إدخال أية تعديلات على أي شعار يتم إختياره بموجب أحكام البند (٢) إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

- سلطة فتح الدعوى ٩ — يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأيه مخالفة لأحكام هذا القانون . الجنائية .
- سلطة الحجز . ١٠ — يجب على وكيل النيابة المختص أن يحجز على أي مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون .
- المحكمة المختصة . ١١ — يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر فى المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .
- العقوبات. ١٢ — أى شخص يخالف أحكام هذا القانون ، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز عاماً واحداً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويصادر أي مال يكون موضوعاً للمخالفة فى كل الأحوال .

أنموذج
أنظر المادة ٤ (٣)

